أثرُ فقْهَي الواقعِ واعتبارِ المآلِ

في

ضبطِ الفتوى المعاصرة

دار الإفتاء المصرية "أنموذجًا"

إعداد:

علي عبد الهادي جاد الله

وكيل بمجلس الدولة المصري

1446ه – 2025م

أثر فقهي الواقع واعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة

المستشار/ علي عبد الهادي عبد الله حسن

وكيل بمجلس الدولة المصري

ملخَّص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الوقوف على فقه الواقع وفقه اعتبار المآل باعتبارهما عنصرَيْنِ لا ينبغي التغافلُ عن أي منهما في الفتوى المعاصرة، وبحسبانهما يسهمان -بشكل فعَّال- في ضبطها، فكلاهما يعدُّ مفردًا من مفردات حال المستفتي الذي يمثلُ ركنًا من أركان الفتوى، وإذ تختلفُ الفتوى باختلاف حال المستفتي فلا بدَّ للمفتي أن يقفَ على واقع المستفتي، وأن يُلِمَّ بحقيقةِ فقهِ هذا الواقع المعاصر لدنيا مستفتيه، كما يجب على المفتي الرَّشيد أن يبصرَ مآلَ فتواهُ مستقبلًا، وأن يطالع ثمرةَ فتواهُ ليس على المستفتي فقط، بل يتحسَّس مستقبلها على المجتمع كلِّه، وذلك إعمالًا لوظيفة الفتوى المعاصرة في بناء مجتمع قويم، وسدًّا لذريعة أن تكون الفتوى -بجمودها- معولَ هدمٍ، فينقلب المعين عائقًا، فتلك فكرة البحث وهذه عناصره، ومنهما تبين منهجيته، كما يبرز منها أهم نتائجه بأنَّ الإلمام بهذين الفِقْهَيْنِ بات ضروريًّا، وانتفت مظِنَّة رفاهية الوقوف عليهما.

الكلمات المفتاحية: فقه الواقع – فقه اعتبار المآل – الفتوى المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا ومولانا وحبيبنا محمَّدًا عبدُه ورسوله، جاءنا بالدين الخاتم، وأُرسل إلينا بشريعة غرَّاء، حَوَتْ من الأحكام ما يُغني تابعيها في أمور أولاهم وأخراهم، فما من أمرٍ يحل بالناس إلَّا وحكمه بين دفتيها نصًّا أو دلالة. أما بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى وعظيم كرمه أنْ جاءت شريعتُه الغرَّاء وفِيَّةً بمصالحِ خلقه، قاضيةً لحوائجهم، محققةً لأغراضهم الصحيحة، مع السماحة واليسر، والبُعد بهم عن الضيق والعسر.

فالشريعةُ الإسلاميةُ تتضمَّن نظامًا قانونيًّا مؤسسًا على الشمول والصلاح لجميع البيئات والظروف؛ لأنها تشتمل على المبادئ الثابتة، وعلى التدابير الموقوتة والأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات، وعلى الأحكام المربوطة بالأعراف والظروف الخاصَّة، وتتبدَّل وتتغيَّر بحسب تبدُّلِ تلك الأعرافِ، وتطوُّرِ الظروفِ مع المحافظةِ على الفكرة الأساسية فيها وهي العدلُ والإنصافُ.

وقد جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ بعد سوابقها دعوةً للبشر كافَّة حينما وصل التطوُّرُ والاستعداد الفكريُّ عند البشر إلى درجة كافية لتلقي مثل هذه الأحكام النهائية في صورة مبادئَ وقواعدَ كليَّةٍ ثابتةٍ، وتركت إلى جانب تلك المبادئ والكليات مجالًا واسعًا للاجتهاد في التفصيل، ونصيبًا كبيرًا للعقل في التطبيق، وقرنت الأحكام بعللها وأسبابها كي يفهمها المكلفون، ويتمكنوا من القياس عليها بعقولهم وفقًا لمقاصدِ الشريعة في العدل والإحسان، وجلْبِ المصالح ودرء المفاسد[1].

فالشرائع السابقة كانت لتَفِي بحاجاتِ الأقوام التي كانت لهم، فهي لم تشتملْ على الحلول التي تفي بحاجة الناس في كل عصر وزمان، فكانت الحاجةُ ماسَّةً إلى تشريعٍ شامل، ونظامٍ اجتماعي يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئَ ساميةٍ، ويضع الأمورَ في نصابها، ويجمع بين الدين والدنيا، ويقدس كرامة الإنسان ويحقق حرياته، في حين

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ص47.

أن يقيد كل ذلك بمصلحة الأمة، ومصلحة المجتمع، فبهذا كلِّه جاءت الشريعة الإسلامية شريعة جامعة، كاملة البناء، محكمة الرواء[2].

وقد أقرَّ الإسلام الاجتهاد انطلاقًا من حقيقية أنَّ الحياة متجددة ومتطورة باستمرار، والاجتهاد هو الآلية المشروعة التي تساعد المسلم على تطوير حياته ومجتمعه والمشاركة بفاعلية في بناء السلام والاستقرار في نفسه وفي مجتمعه وفي العالم بصفة عامة[3].

وأيًّا كان الرأي في اعتبار الفتوى ترادف الاجتهاد، أو هي أخص منه، فلا ريب في ضرورة توفُّر عواملَ وشروطٍ واحدةٍ بالقائم بأيهما، فلا يستبيحُ حماهما أيُّ شخص، ولا يخوضُ غمارَهما إلَّا ذو عقلٍ راسخ، وصاحبُ رؤيةٍ ثاقبة يتطلَّع بفقهه وفتواه خير الفرد والجماعة، محكومًا فيهما بمبادئ الشريعة ومقاصدها، ومرجحًا فيما يقرر باعتبارات المصلحة، ونائيًا عن ضلال الهوى.

وينبغي أن يكون المفتي ملمًّا بواقع العصر زمانًا ومكانًا، وبأحوال الناس وواقع حياتهم وتحديات العصر ومستجدَّاته، مدركًا أن الفتوى قد تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال، قادرًا على التفرقة بين الثابت المقدس والمتغير غير المقدس، مُلمًّا بفقه المقاصد، وفقه المآل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وطرائقِ الاستنباط والقياس[4].

أهمية البحث:

فقه الواقع وفقه اعتبار المآل عنصرانِ لا ينبغي التغافلُ عن أي منهما في الفتوى المعاصرة؛ فهما يسهمان -بشكل فعَّال- في ضبطها، فكلاهما يعدُّ مفردًا من مفردات حال المستفتي الذي يمثل ركنًا من أركان الفتوى، وإذ تختلفُ الفتوى باختلاف حال المستفتي فلا بدَّ للمفتي أن يقفَ على واقع المستفتي وأن يلم بحقيقة فقه هذا الواقع المعاصر لدنيا مستفتيه، كما يجبُ على المفتي الرَّشيد أن يبصر مآلَ فتواه مستقبلًا، وأن يطالع ثمرة فتواه ليس على المستفتي

[2] تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين بدران، ص21.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، محمود حمدي زقزوق، ص31.

[4] صناعة الفتوى وضوابط الإفتاء، محمد مختار جمعة، ص11.

فقط، بل يتحسَّس مستقبلها على المجتمع كله، وذلك إعمالًا لوظيفة الفتوى المعاصرة في بناء مجتمع قويم، وسدًّا لذريعة أن تكون الفتوى -بجمودها- معولَ هدمٍ، فينقلب المعين عائقًا.

والنظر في واقع المستفتي واستشراف مآل الفتوى يؤديان بالضرورة التبعية إلى تجديد الفتوى، كما أنَّ التجديد في الفتوى يتطلَّب الوقوف على فقْهَي الواقعِ واعتبار المآل في المسألة موضوع الفتوى، وكلا الأمرين يقيمان -مع غيرهما- مبررًا لمبدأ "شخصية الفتوى"، فالأصلُ في الفتوى أنها نموذج قالب يجسد صورة لمزيج خليط من حال السائل وزمانه ومكانه، فتأتي الفتوى متغيرة في كل مرة تغيرت فيها مفردات معطياتها أو بعضها.

فقد تجدَّد من أحوال الناس وضرورات الحياة ما يوجب توافر مفرداتٍ علميةٍ وعمليةٍ في ثقافة المفتي، ولا يجوزُ له الإخلال بتحصيلها ولا بتطبيقها فيما يطلب إليه الفتوى فيه، وذلك ما يسمى بفقه الواقع الذي يعيشه الأفرادُ والمجتمعات، بحيث يتأهل المفتي لإنزالِ النصوص وتطبيقِ القواعد الشرعية على القضايا المعاصرة والحاجات المتجددة، كما يجب على المفتي الوقوف على فقه المقاصدِ والمآلات العامَّة والخاصَّة للتشريعات، وفقه الثوابت والمتغيرات، وما يعدُّ من المصالح المرسلة والمستحسنة، والتمييز بين إجماع العوام وإجماع العلماء المعتبرين[5].

منهج البحث:

يتبع الباحث في بحثه منهج الاستقراء والتتبع لمواضع من إسهامات دار الإفتاء المصرية التي راعت متغيرات الواقع، ويبرز فيها تحقيق المناط واعتبار المآلات للنوازل والمستجدات.

خطة البحث:

يقع البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد: التجديد في الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آليات التجديد في الفتوى المعاصرة.

المطلب الثاني: ضوابط التجديد في الفتوى المعاصرة.

[5] الفتوى وضوابطها ومسئولية المفتي والمستفتي، أحمد معبد عبد الكريم، ص24 وما بعدها بتصرف يسير.

المبحث الأول: أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الواقع وأهميته.

المطلب الثاني: أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة.

المبحث الثاني: أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه اعتبار المآل وأهميته.

المطلب الثاني: أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة.

خاتمة البحث، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

ثم أثبت قائمة المراجع.

تمهيد

التجديد في الفتوى المعاصرة

بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها، أو أحوال المستفتين، وما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر، وتغير وجه المصلحة فيه، ما دام ذلك جاء في ضوء الدليل الشرعي المعتبر والمقاصدِ العامَّة للشريعة، وما دام كان الأمر صادرًا عن أهل الاجتهاد والنظر[6].

وقد تنبَّه أهل العلم والنظر الثاقب لخطورة الجمود وبراثن الوقوف حيث وجوب الحركة ومسايرة الأحوال ومواكبة الأعصار والأمصار، فيقول الإمام القرافي رحمه الله: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا، وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عرف ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عرفه أم لا، وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"[7].

كما جاء عنه: "والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[8].

ويقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ومن أفتى الناس بمجرَّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايتُه على الدين أعظمَ من جنايةِ من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم"[9].

---

[6] حتمية التجديد الفقهي، محمد مختار جمعة، ص8.

[7] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي، ص232.

[8] الفروق، الإمام القرافي، 1/ 191.

[9] إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم، 3/ 66.

وتجديد الخطاب الديني أمر تفرضه الظروف والأحداث والمستجدَّات في شتَّى مجالات الحياة وتغير العصور والأزمنة، والمراد به: تطوير أساليب الدعوة إلى الله ورسوله بما يتناسب مع العصر الذي نعيش فيه، وفي ضوء الأمر الإلهي الوارد في قوله تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: 125].

فمن الواجب علينا نحن المسلمين أن نقدمَ الصورةَ الحقيقيةَ للإسلام وتصوراته الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسُّنة وفقًا للفهم الصحيح عن العلاقات الدولية والاجتماعية والسياسية وسائر قضايا الإنسان المعاصر؛ لأن هذه المفاهيم تتغيَّر من عصر لآخر وفقًا لطبيعة التعايش في المجتمع بين المسلمين وغير المسلمين ووفقًا لما يستجدُّ من أحداث في الحياة على مر العصور، كل ذلك وفقًا للفهم الصحيح للكتاب والسُّنة، مع ملاحظة أنَّ تجديدَ الخطاب الديني ليس معناه التعرُّض لأصول الإسلام وثوابته كالعقائد والأمور المجمع عليها، ولا يعني تجاهل آية قرآنية أو حديث نبوي صحيح، وإنما يعني الفهم الصحيح لهذه الآية أو ذلك الحديث بعيدًا عن التشدُّد والتعصُّب في الدين؛ لأنَّ الإسلامَ يدعو إلى كل ما هو حسن، وينهى عن كل ما هو قبيح، ويرفض التشدُّد والتعصُّب في غير الحق[10].

ولأنَّ الفتوى جزءٌ من الخطاب الديني، بل هي الصورة العملية له، وجانبه التطبيقي، وهي مقياس تطوره، وبرهان قدرة ذويه على تطويعه لمسايرة الواقع، وهي -من ناحية مقابلة- دليلٌ على مكنة اختلاق واقع يتوافق مع نصوص الشرع، وهي شاهد عدل بكفاية الشريعة وفقهها لصلاح الأفراد والجماعات، لأجل كل ذلك وغيره يلاحق الفتوى ما يطارد الخطاب الديني من حتمية التجديد، بل يمكن القول بأن تجديد هذا الخطاب بلا تجديد في الفتوى لهو كحرث في بحر، فلا ثمار تجنى، ولا أُكُل تؤتى!

وبخصوص ضرورة تجديد الفتوى أشار فضيلةُ الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف الطيب[11] إلى أن التحرج والتأثُّم كانا عدة المفتي وعتاده، ومنبع اطمئنانه ورضاه عن كل ما يصدر عنه من فتاوى وإجابات على أسئلة الناس، كما كانا مفترق طريق تضل فيه الفتوى بين طرفي الإفراط والتفريط ضلالًا مبينًا، وتتذبذب بين التضييق والتشدُّد

[10] فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 6419 بتاريخ 6 يونيو 2003.

[11] الإمام الأكبر أحمد محمد أحمد الطيب، هو شيخ الأزهر الشريف الحالي ورئيس مجلس حكماء المسلمين. ولد في الأقصر عام 1946، وتولى مشيخة الأزهر في 19 مارس 2010.

بدعوى الورع، والوقوف المقدس عند عتبات السابقين وفتاواهم، وبين التوسُّع والترخُّص بدعوى العصرنة ومواكبة التطور، بيْدَ أن هذا التخوف قد أدَّى -في كثير من الأحيان- إلى الإحجام عن النظر الفقهي الدقيق في الفتوى، وانتهاج طريق سهل يريح من عناء البحث في تكييف السؤال، والتنقيب عن حكمه ودليله، وتنزيله على الواقع، حتى صارت بعض الفتاوى في قضايا المجتمع المعاصر تحريمًا أو إباحةً لا يكلف الباحث أكثر من العودة إلى ما قيل في أشباهها من أقوال السابقين ولو لأدنى ملابسة، ولا سند للباحث إلا بعض مشتركات، أو أوجه شبه ضعيفة لا تجعل من المسألة التي هي محل الاستفتاء والمسألة المقيس عليها قضيتين متماثلتين، تنطبق عليهما القاعدة العقلية التي تقرر أن: «حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد»، وأصبح من المعتاد أن كثيرًا من الفتاوى التي تحتمل التيسير والتعسير يُفتَى فيها بالتعسير أو بالأحوط تورعًا، ومن باب سد الذرائع ومتابعة الخلف للسلف، مع أن التعسير الذي يظنه المفتي إبراء لذمته أمام الله تعالى، هو بعينه التعسير الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه في حديثه الشريف: ((يسروا ولا تعسروا))[12].

وليس صحيحًا أنَّ المشقة التي حذَّر منها الحديث الشريف قاصرةٌ على من يشقُّ على الناس في حياتهم العملية وفي معيشتهم، بل هي تنطبق تمام الانطباق على من يشقُّ عليهم بفتوى شرعيةٍ ترهقهم من أمرهم عسرًا، أو توقعهم في الحرج الذي قامت الشريعةُ على نفيه ورفْعِه، ومما لا شكَّ فيه أنه لا يوجد مشتغل بالإفتاء إلَّا ويحفظ عن ظهر قلب ما هو مسلَّم عند الفقهاء والأصوليين من أن الحكم يدورُ مع العلة وجودًا وعدمًا، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، ورغم ذلك لا زالت الفتاوى في مسائلَ عدةٍ تتذبذب بين الحِل والحرمة، وتترك الناس في حالةٍ من الشعور المضطرب المتأرجح بين الطمأنينة والحرج[13].

ولو أن رسالة الإسلام صيغت في شكل بنودٍ وموادَّ ثابتةٍ لا تقبل التجديد لَمَا كان لعموم الرسالة أي معنًى مضمون محصل، بل ولَفَقَدت كلَّ مسوغاتها في نَسْخِها للشرائع السابقة عليها، اللهم إلا إذا افترضنا أنها رسالة تتضمن ثوابتَ من أمور العقيدة والأخلاق، وحينئذ يؤول الإسلام إلى رسالة روحية لا شأن لها بمعاش الناس وحياتهم، على أن

---

[12] أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (69)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (1732)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[13] القول الطيب، فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أحمد الطيب، المجلد الأول، ص120.

خطاب القرآن بـ(يا أيها الناس) هكذا مطلقًا لا يستقيم فهمه إلَّا في إطار صلاحية الخطاب للتجديد مع تجدُّد الأزمان والأحوال، فالتجديد وعموم الرسالة وجهان لعملة واحدة[14].

والفتوى بنْتُ زمانِها، وشقيقةُ مكانها، وصاحبةُ حالها، وهي أمُّ واقعها، كما أنها -بذاتها- أجنبيةٌ لغير هؤلاء، فالأصلُ فيها الإفراد، ومبناها ظروف وملابسات، وجوهرها واقع يحيطها، ومناطها مصلحة الفرد والمجتمع.

وسأعرض في هذا المبحث لآليات التجديد في الفتوى المعاصرة، وذلك في مطلب أول، ثم لضوابط هذا التجديد في المطلب الثاني منه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: آليات التجديد في الفتوى المعاصرة:

الفتوى ضرورة للناس في المجتمع الإسلامي، بها تقوم عباداتهم على وجه يوافق الشرع، وبها تنهضُ معاملاتهم صحيحةً من أسقامها المحظورة، وبها تنضبطُ أحوالهم الشخصية فتربى أسرة قويمة تنبت أساسًا لمجتمع مستقر، وبالفتوى ترسخ دعائم التعايش السلمي مع الآخرين، وبها تقوم أُسس الأمان المجتمعي، وبها توأد الفتن في مهدها.

ولخطر المنصب وجلالة المنزلة نصَّ أهل العلم قديمًا على شروط الملكة العلمية المتطلبة في المفتي، وقد كانت واحدة من غاياتهم في هذا الشأن أن يكون محيطًا بعلوم عصره، وواقفًا على حديثها؛ تجنُّبًا لانعزال فتواه عن واقع الناس وما صيَّرتهم الحياةُ إليه، فلا تصادف الفتوى حينئذ محلًّا.

ومع تطور العلوم واستحداثها صار مطلوبًا ممن يتصدَّر الإفتاءَ الشرعيَّ أن يكون على درايةٍ بعلومٍ أكثرَ من ذي قبل، وأن يكونَ ذا دربةٍ على فنون فرضتها حداثة العصر، وأن يكون جامعًا بين مقومات الإنتاج الإفتائي وبين مهارات صناعته في ثوبها الجديد حتى لا يقف ومن حوله يهرولون.

والمفتي بصفته صانع الفتوى هو العنصرُ الأهم من عناصرِ عمليةِ الإفتاء، فلا بد أن يكون متسلحًا بعدَّة العلم وعتاد الفكر المستنير لمواجهة واقع الأفراد وظروف المجتمع؛ حتى تقع فتواه موقعًا له صدًى في التطبيق العملي، ولتقوم الفتوى بوظيفتها الأساس في إيجاد حل لمعضلة حار أهلها أيَّ طريق يسلكون، فتأتي الفتوى هاديتهم إياه.

---

[14] كلمة في التجديد، الإمام الأكبر الشيخ أحمد الطيب، من كتاب الأزهر والتجديد، ص17.

ولأجل ذلك فإنَّ التركيز هنا سيكون على آليات التجديد في الفتوى المعاصرة من حيث بيان بعض المتطلبات والعلوم الحديثة التي ينبغي توفرها في المفتي المعاصر الرشيد، ومن ذلك:

أولًا: ضرورة الإلمام بالثقافة القانونية الأولية:

القانون في عرف أهله ولغتهم يعني مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي يجب على الكافة -أو المخاطبين بها- اتباعها عن طريق جزاء مادي توقعه السلطة العامة على من يخالفها عند الضرورة[15].

وهناك علاقة تلازم بين القانون والمجتمع، فمتى وجد مجتمع من البشر كانت الحاجةُ إلى نظام قانون يحكم علاقة أفراد هذا المجتمع ببعضهم أفرادا وسلطات، ولا ينشد قانون -بمعناه الموضوعي- إلَّا حيث ينظم علاقة بين أفراد وعناصر تجمعهم رابطة ليحكم هذا القانون هذه العلاقة بحماية مصالحهم وتقرير حقوقهم، وبيان واجباتهم، وفرض الجزاء على الخروج عن فلك هذا القانون وإطاره.

فالقانون ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع لكفالة الاستقرار والأمن والسلامة للمواطنين، فلا قانون بلا مجتمع، ولا مجتمع بلا قانون، فالفرد الذي يوجد وحيدًا -كفرض نظري- لا يكون بحاجة إلى قانون؛ لافتقاد علاقته بآخرين تستدعي تنظيمًا يحكمه قانون[16].

وتظهر ضرورة القانون كقواعد ملزمة منظمة للسلوك في أنَّ وجود القانون يجنب المجتمع الفوضى الاجتماعية الناتجة عن سعي كل فرد في المجتمع إلى إشباع حاجاته بطريقة أنانية بغير اعتبار للمشروعية، وبغير مراعاة لاعتبارات العدالة والتوازن، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تنظيم ملزم يستهدف تحقيق العدالة، ويرعى التوازن بين المصالح الخاصة والتوفيق بين المصلحتين العامَّة والخاصَّة[17].

وبناءً على ما تقدم يبقى القانون أحد أهم وسائلِ الضبط الاجتماعي إن لم يكن أهمها بإطلاق؛ حيث تنشأ عن التجمعات البشرية صنوفٌ من المعاملات بين أفراد كل مجتمع ينتجُ عنها علاقاتٌ قد تشهد تعارضًا بين مصالح

---

[15] الموسوعة الثقافية في محو الأمية القانونية، عزت زايد، الجزء الأول، ص13.

[16] الموسوعة الثقافية، مرجع سابق، ص14، المدخل إلى القانون- القاعدة القانونية: محمد حسين منصور، ص15.

[17] المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقاعدة القانونية: رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود زهران، ص9.

أطراف هذه العلاقات، وهو تعارضٌ يعاصره في الوقت ذاته تفاوت بين الأفراد فيما يملكونه من مقومات القدرة والنفوذ، ويواكبه افتقارٌ إلى التكافؤ بين ما يمتلكه كلُّ طرف من وسائلِ الدفاع في مواجهة الطرف الآخر.

ويستوجب ضبط سير الحياة في المجتمع من خلال العلاقات المشار إليها وسائل أطلق عليها علماء الاجتماع مصطلح "وسائل الضبط الاجتماعي"، تستهدف هذه الوسائلُ تحقيقَ التوازن بفرض الأمن والاستقرار والتنمية والرخاء وفق أقصى قدر ممكن من العدل والإنصاف، وفي إطار صون القيم والمصالح العليا، كما تهدف وسائل الضبط الاجتماعي إلى تحقيقِ توازنٍ دقيقٍ بين حماية المصلحتين العامَّة والخاصَّة.

وتأتي أهمية القانون في هذا الشأن بحسبان طبيعته الإلزامية، تتسلح قواعده لفرض إلزامها على المخاطبين بها بأنواع مختلفة من التدابير والجزاءات تتدرَّج في جسامتها بقدر أهمية المصالح التي تبغي حمايتها، وينهض القانون -بهذا المفهوم- بتنظيم العلاقات الاجتماعية؛ ابتغاء التوفيق بين المصالح المتعارضة، ويتعين أن يكون ذلك وفقًا لفلسفة واضحة المعالم محددة الأهداف تسود في المجتمع خلال فترة سن القانون وإعمال أحكامه[18].

فقد أضحت القوانين والتشريعات -على اختلاف تدرجها- جزءًا لا يتجزَّأ من مقومات المجتمع، فلا بد أن يكون المفتي - على الأقل- واقفًا على حد بابها، دارسًا أولى مقدماتها، مُلِمًّا بالتشريعات المنظمة للمسألة محل الفتوى إن كان هناك تنظيم قانوني لها.

والأمر هنا ليس ترفًا علميًّا، بل يرتقي إلى حيث الضرورة، فالنصُّ القانونيُّ قد يأتي مرجحًا لرأي في المسألة على الآخر، وكثيرًا ما نطالع في كتب المذاهب الفقهية أنَّ أمرًا ما مباح ما لم يقيده وليُّ الأمر، فإنْ قيده ارتفع عنه حكم الإباحة، وآليةُ وليِّ الأمر في تقييد المباحات إنما تكون -في غالب الأمر حديثًا- بسنِّ تشريعاتٍ تحكم أمره، فإذا استوى طرفا الأمر فعلًا وتركًا، ونُصَّ قانونًا على حظر إتيانه وتجريم فعله: فلا مناصَ حينئذ من القول بما شرعه وليُّ الأمر.

[18] صناعة التشريع، سري محمود صيام، ص17 وما بعدها بتصرف.

وإحاطة المفتي بعلم القانون واطلاعه على التشريعات المنظمة للمسألة المستفتى فيها يجنب المستفتي شبهة مخالفة القوانين، ويحميه من العقوبة التي تطال مخالفيها إن عمل بفتوى جهل مصدِرُها الأطرَ القانونية التي تحيط المسألة محلها.

ثانيا: ضرورة الإلمام بفقه المعاملات المالية المعاصرة:

تمثل النوازل المالية والمستحدثات الاقتصادية حاليًّا السَّواد الأعظم من وارد الفتاوى إلى المؤسسات الإفتائية، ووقوف المشتغل بالفتوى دون الإلمام بفقه المعاملات المالية المعاصرة لن يسد رمق السائل، ولن يُذهب ظمأه، وهو ما يتطلَّب أن يكون المفتي المعاصر بصيرًا بما يطرأ على المعاملات المالية والعمليات الاقتصادية من تطور، وأن يمسك بيده قدرًا غير قليل من أدوات المعرفة الاقتصادية والمعاملات المالية المستحدثة.

ثالثًا: دراسة علم الاجتماع:

أركان الفتوى جميعها -المفتي والمستفتي والفتوى- تتعلَّق بالمجتمع، وَلَمَّا كانت الفتوى تُطلَب لإيجادِ حل شرعي لمشكلةٍ عنَّتْ لفرد في المجتمع، أو لإزالةِ عائقٍ يحول بين مؤسسة فيه وتأدية دورها المنوط بها، وَلَمَّا كان للفتوى دَور مشهود في الحد من الظواهرِ السلبية في المجتمع بتوعية أفراده بمخاطرها وعاقبة أمرها، وَلَمَّا كانت الفتوى عاملًا من عواملِ تحقيقِ الأمنِ المجتمعي والفكري -لأجْلِ كلِّ ذلك وغيرِه كان لزامًا أن يتزوَّد المفتي بدراسة سلوك الأفراد في المجتمع وما يحيط بهم.

رابعًا: الوقوف على فقه التكنولوجيا الحديثة أو الثورات الصناعية (الذكاء الاصطناعي):

الذكاءُ الاصطناعيُّ اليوم لم يعُدْ ضربًا من ضروب الخيال العلمي، ولم يعُدِ البحثُ فيه وفي أحكامه نوعًا من أنواع التَّرف الفكري، بل بات حقيقةً واقعةً، وستُبنى عليه في السنوات القادمة اقتصادياتُ دولٍ، وميزانياتُ حكوماتٍ، وقد فرض الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كثيرًا من المسائل والمستجدَّات تثير قضايا فقهية تتعلَّق بتكييف طبيعتها والمسؤولية التي تنشأ عن استخدامها[19].

[19] تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي: أحمد سعد علي البرعي، ص12 بتصرف.

وهو ما يفرض على المفتي المعاصر الرشيد أن يلم بجوانب هذا الفن، وأن يدرك كنهه، وأن يقف على حدوده، لئلا تأتيَ فتواه بمعزلٍ عن واقع الناس وعالمهم، ولئلا يخاطبهم بها في غير واديهم.

المطلب الثاني: ضوابط التجديد في الفتوى المعاصرة:

إن كان التجديد في الفتوى مطلوبًا لكفالة قيامها بوظيفتها المجتمعية، فإن الأمر ليس على إطلاقه، فهو مقيَّد بضوابطَ، ومرهونٌ بشروطٍ، ومن أهمها ما يأتي:

أولا: أن يكون التجديد فيما يجوز الاجتهاد فيه:

فلا يجوز الاجتهاد ولا يصحُّ -وإن حصل وقع باطلا- في النصوص القطعيَّة في الثبوت والدلالة، فالنصوصُ الشرعية تعني ما ثبت في القرآن الكريم والسُّنة الشريفة، ولكن هذه النصوص بعضها قطعي الثبوت، وهو القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وبعضها ظني الثبوت، وهو الأحاديث المشهورة، وأحاديث الآحاد، وكل من القسمين إما أن يكون قطعي الدلالة، أي: له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى السابق، وإما أن يكون ظني الدلالة، أي يدل على معنى ويحتمل معنى آخر، أو يدل على معنيين فأكثر، فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجالَ فيه للاجتهاد، ولا يصحُّ فيه الاجتهاد[20].

ثانيًا: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة الإسلامية دائمة بدوام الشريعة، تعكس فلسفتها، وتعبر عن رؤيتها في الدين والمجتمع، وتكشف عن أهدافها وغاياتها، وهي تقنين لأوضاع الدين والحياة، وعلى قدر تفعيل المقاصد والاجتهاد في المفاهيم المتعلقة بها، والتعرُّف على مضامينها في المنهج والتنظير، وتقنين الواقع، والقدرة على التعامل معه -تتجلَّى صلاحية الشريعة في الزمان والمكان والحادثة والأشخاص.

وعليه: فإن الفتوى المعاصرة ينبغي أن تستهدفَ المصالحَ العامَّة للدين والوطن والأمة، وتعملَ على تحقيقها، وتحري الظروف والواقع الذي تحياه الأمة، وأن تعمل على رسم الحلول للمشكلات التي تواجه الأفراد بما يكفل

[20] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 2/ 311.

إعزاز الدين ورفعة الوطن، على أن يكون كل ذلك في إطار من الالتزام بالثوابتِ الإسلامية، والدلالات اللفظية للنصوص التي تعالج متطلبات الناس، وأحوال المجتمع، ومصلحة الأمة[21].

ثالثًا: الالتزام بمنهج إفتائي له قواعدُ وأسسٌ:

وفي هذا الصدد أعرضُ لمنهج الفتوى في دار الإفتاء المصرية، فهو على النحو التالي[22]:

- نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاستفادة من المذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصدِ الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

- اتساع دائرة الاستفادة في الاختيارات الفقهية لتشمل مذاهب المجتهدين العظام: كالأوزاعي، والطبري، والليث بن سعد، وغيرهم في أكثرَ من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، من حيث الاستئناس بآرائهم، وترجيحها في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لشدَّة الحاجة إليها، أو لمصلحة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهجُ الذي ارتضته الجماعةُ العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين.

- اللجوء أحيانًا إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسُّنة مباشرة؛ فإن نصوص الشرع أوسعُ من كل ذلك، فهي أوسعُ من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وشرط ذلك أن تكون النصوص محتملة هذا الاستنباط بالضوابط المعتبرة التي وضعها الأصوليون في ذلك.

---

[21] التجديد في المقاصد، محمد الشحات الجندي، من كتاب: مقاصد الشرع وقضايا العصر، ص60 بتصرف.

[22] منشور على موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية https: / / www.dar-alifta.org / ar / fatwaconcepts / fatwa-approach، تاريخ الزيارة: الإثنين 07 يوليو 2025م – 12 محرم 1447هـ.

- الالتزام بما سبق وصدر عن الدار من اختيارات للفتوى باعتبارها مؤسسة، بحيث لا يحصل أيُّ تعارض بين السابق والحالي إلَّا ما كان من جهة مراعاة تغير الجهات الأربعة (الزمان – المكان – الأحوال – الأشخاص) التي تستلزم التغيير في الفتوى.
- مراعاة ما عليه قوانين البلاد المصرية حتى لا تتعارض فتوى المفتي مع قضاء القاضي.
- الالتزام بأنه لا فتوى في أي مسألة أو موضوع يكون محل نظر في القضاء.
- الالتزام بشرط السماع المباشر من الزوج في مسائل الطلاق.
- الالتزام بعدم السماع إلا من ذي صفة في المسائل محل الفتوى المتعلقة بالمواريث.
- المحافظة على السلم الاجتماعي واستقرار المجتمعات بمخاطبة الناس بما يعرفون.
- مراعاة الوسطية في الفتوى من خلال الفهم الصحيح لهذا الدين الخاتم وأدلته من غير إفراط ولا تفريط، فلا ننحو نحو التشدُّد ولا إلى التفلُّت.

المبحث الأول:

أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة:

فقه الواقع بكل ما يستجد ويتطور في الحياة من العلوم في المجالات العلمية طبيًّا أو اقتصاديًّا أو تكنولوجيًّا هو من صميم الدين، ولا يتعارض مع فقه الأحكام؛ لأن الأحكام الفقهية تناولت كل مجالات الحياة من عباداتٍ وعقائدَ ومعاملاتٍ بكل صورها التقليدية، كما وضعت القواعد التي يمكن من خلالها الحكم على كل ما يستجدُّ من علوم في شتَّى مجالات الحياة[23].

وفي هذا المبحث سأتناولُ التعريفَ بفقهِ الواقعِ وأهميته في المطلب الأول، وفي مطلب ثانٍ سأعرض لأثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: فقه الواقع وأهميته:

يقول الإمام الشاطبي: إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين[24].

ويقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائنِ والأماراتِ والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[25].

---

[23] فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (4618) بتاريخ 6 يونيو 2003.

[24] الموافقات للشاطبي، 5/ 14.

[25] إعلام الموقعين، ابن القيم، 1/ 69.

كما قرَّر مجمع الفقه الإسلامي أنَّ من شروطِ المفتي المعرفةَ بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجدَّاته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص[26].

ويمكن تعريف فقه الواقع بأنه الفقه الذي يبحث الأحوال المعاصرة، والعواملِ المؤثرة في المجتمع، وفهم وقائعه، وأثرها على بناء الحكم الفقهي عبر منهج علمي يوائم بين فهم النص ومقاصده، ومعرفة الواقع ومستجدَّاته[27].

وتكمن الأهمية الأولى لفقه الواقع والوعي بمكوناته ومتطلباته في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وحسن تنزيلها على الواقع، وذلك مراعاةً لمقاصد الشارع الحكيم، وتحقيقًا للمصالح المنشودة من الأحكام الشريعة، فلنصوص الشريعة مقاصدُ، وإدراكُ هذه المقاصد يتطلَّب –من بين ما يتطلبه– خبرة معرفية بالواقع وقوانينه والسنن الاجتماعية، وفهم مقاصد الشرع يرتكز إلى فهم الواقع الذي يطبق فيه النص، والواقع الذي نزل فيه، وحسن تطبيق النص على الواقع[28].

المطلب الثاني: أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة:

وسوف أعرض هنا بعضًا من فتاوى دار الإفتاء المصرية التي يخيل من ظاهرها التعارض بينها، غير أنَّ تغاير واقع المسألة هو ما أدَّى إلى اختلاف الفتوى، ومن ذلك:

أولًا: غرامة التأخير:

في الإجابة على طلب الفتوى في حكم الالتزام بالشرط الجزائي وغرامة التأخير في العقود: فقد تم الاتفاق مع أحد المقاولين على هدم منزل صدر له قرار بالإزالة، وصدر العقد محدد المدة مع شرط جزائي بدفع غرامة تأخير في حالة عدم الالتزام بالوقت، ولم يلتزم المقاول بالوقت المحدد بالعقد، فما حكم الشرط الجزائي في هذه الحالة؟

أفتت دار الإفتاء بأنَّ الشرط الوارد في واقعة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط في غرامة التأخير ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق، وبالتالي يكون هذا الشرط معتبراً عند هؤلاء الفقهاء وفي رأيهم الذي

---

[26] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (153) في دورته رقم 17، بتاريخ 28/ 6/ 2006.

[27] فقه الواقع وأثره في تأويل النص الشرعي، عمر نهاد محمود، ص567.

[28] ضرورة الوعي بالواقع وأهميته في فهم النصوص، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (67)، ص5.

نختاره للفتوى؛ لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج، وما دام المشروط عليه الشرط لم يلتزم بالوفاء بالمدة المحددة في العقد ولم يفِ به، فإنه يحلُّ لصاحب الشرط أَخْذُ هذا المال كغرامة للتأخير عن الوفاء بالشرط المذكور[29].

وفي الإجابة على الطلب المقدم من البنك المصري الخليجي بشأن تحميل العميل عوض تأخير محددًا بالعقد مسبقًا؛ ضمانًا لالتزام العميل بسداد مقابل الخدمات التي يؤديها له البنك في المواعيد المحددة، كان جواب الدار أنه بخصوص ما يعرف بغرامة التأخير أو عوض التأخير والذي يكون فيه المدين في حال تأخره عن السداد في الموعد المتفق عليه ملزمًا بأداء شيء من المال للدائن فإنَّه لا يجوز؛ لأنه مبنيٌّ على الزيادة في المال مقابل الزيادة في وقت السداد، وهو ربا النسيئة المنهي عنه، وللمصرف أن يبحث عن الطرق المشروعة لضمان حقه في السداد: كالرهن، أو الكفالة، أو التحاكم بإثبات الضرر الفعلي عند القاضي طلبًا للتعويض الناتج عن الضرر[30].

ثانيًا: رصيد الاتصالات في الهاتف المحمول:

بشأن الإجابة عن حكم تحويل رصيد من الشركة مقابل خصم مبلغ لحين القيام بشحن الرصيد ببطاقة الشحن؛ بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المحول، وهي الخدمة المعروفة باسم (سلفني شكرًا)، جاء إفتاء الدار بأن الرصيد أمر اعتباري يحدد مدى استحقاق العميل للانتفاع بخدمة إجراء المكالمات نظير ما دفعه من المال، فهو من الحقوق المتعلقة بالمال، وتحويل الرصيد بنفس القيمة المالية أو بزيادة على تلك القيمة من قبيل بيع المنافع؛ لأنه تمليك منفعة بعوض على التأبيد، وأن هذه الزيادة إما من قبيل بديل الخدمات التي تفرضها الشركات على خدمة تحويل الرصيد، أو من قبيل الإجارة؛ بمعنى قيام الشخص المحول إليه الرصيد باستئجار من يقوم بإجراءات تحويل الرصيد، ويمكن اعتبار الزيادة زيادة مشروعة في بيع مرابحة معلوم الربح بالتراضي والمساومة، ولهذا نظيرٌ في الفقه، وعليه فإنَّ تحويل الرصيد من الشركة التي تقدم خدمة الاتصالات مقابل خصم مبلغ لحين القيام بشحن الرصيد

[29] الفتوى رقم (6189)، بتاريخ 5 مارس 1990م.

[30] موسوعة الفتاوى المؤصلة، 3/ 403.

ببطاقة الشحن بمعنى زيادة المبلغ المدفوع عن المبلغ المحول -كلُّ هذا جائز، ولا شيء فيه، ولا تأثير لتسمية الخدمة باسم (سلفني شكرًا) فهي بيع وليست سلفًا أو قرضًا، والعبرةُ في هذه الحالة لمعنى العقد وليس للفظه[31].

وفي الإجابة على سؤال حكم إقراض رصيد المحمول مع اشتراط رده برصيد أكبر، قررت دار الإفتاء أن المكالمات الهاتفية عبارة عن خدمة تقنية حديثة تقدمها شركات متخصصة لعملائها من أجل تمكينهم من المحادثة والتواصل الصوتي بينهم عن بعد دون حاجة إلى التقارب الجثماني المعتاد بين المتحدثين، وتعدُّ هذه الخدمة في المعيار الفقهي من قبيل المنافع، وقد أتاحت شركاتُ الاتصالات للعميل إجراء عملية تعرف بـ"تحويل الرصيد" تتيح له -في ظاهر الأمر- تحويل رصيده أو بعض منه إلى عميل آخر، وهذا التحويل في حالة اتحاد جنس العوضين "الرصيد مقابل الرصيد" قد يكيف فقهيًّا على أنَّه من باب "قرض المنافع والحقوق" فيكون مبنى المعاملة على الإرفاق والتبرُّع ورد المثل قدرًا وصفة وحرمانية شرط الزيادة مطلقًا سواء كانت من جنس القرض أم من غير جنسه، ويحتمل تكييف هذا التحويل أيضًا على أنه من باب بيع المنافع بجنسها، فيكون مبناها على المرابحة بالتراضي، فعلى التكييفِ الأول تكون عمليةُ التحويل بين الطرفين بجملتها عبارةً عن إقراض منفعة مستحقة للطرف الأول عند شركة الاتصالات بحيث تقدم الشركة الخدمة أو جزءًا منها للطرف الثاني بدلًا من الطرف الأول بناءً على طلبه، تعويضًا عن ما تم اقتطاعه من رصيده في عملية التحويل الأولى، فهذا تكييف للمسألة على أنها من باب قرض المنافع، فالواجب على من استقرض رصيد مكالمات هاتفية أن يرد رصيدًا مماثلًا للمقرض وكأن ما اقتطع من رصيده عاد إليه كما كان، وهذا بغض النظر عن أي تغيُّر طرأ في سعر المكالمات أو في خصائصها وعروضها؛ لأن محلَّ القرض هو الرصيد وليس مقدار المكالمات التي يباح إجراؤها بهذا الرصيد، وعليه فيحرم شرعًا أن يشترط المقرض للرصيد أن يرد إليه المستقرض رصيدًا أكثر مما أخذ؛ لأنه من الربا وكبائر الإثم، وهذا بناءً على أحد مسلكين من مسالكِ العلماءِ في صحَّة جريان القرض في المنافع، أما على المسلك الآخر فإنَّ هذه المعاملة وإن كانت بصيغة القرض إلا أنها تعتبر قرضًا فاسدًا، فيكون الواجبُ حينئذ ردُّ المثل أو القيمة، أما إذا لم تكن بصيغة القرض

[31] المرجع السابق، 3/ 418.

فإنها تكون صحيحةً ولو مع التفاضل في البدلين واشتراط الزيادة بناء على تكييف المعاملة على أنها إجارة منفعة بمنفعة من جنسها[32].

ثالثًا: جواز تولي المسيحي القضاء:

في ترجمةٍ واقعيةٍ وحية لأثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة، أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه لا مانعَ من أن يكون القاضي الآن في الدولة المصرية الحديثة مسيحيًّا، وينفذ قضاؤه ما دام صار حكمًا نهائيًّا باتًّا وفق المنظومة الإجرائية المعمول بها؛ استنادًا إلى أن الدولة الحديثة المبنية على المواطنة تتعدَّد فيها السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتكامل فيما بينها، ويحكمها القانون الملزم للقاضي، ولا تشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا يحكم بما يراه أرجحَ في نظره من المذاهب بقدر ما تشترط فيه فهم القانون والقدرة على تنزيله على الوقائع والقضايا؛ بحيث يكون القاضي جزءًا من المنظومة القضائية التي لا تتوقَّف عليه، ويكون هو مؤتمنًا على تطبيقها؛ فينقض حكمه إذا خالف القانون، ويوضع عليه من القيود في تنفيذ حكمه ما لا يجعله نافذًا حتى يراجع من قبل الاستئناف ثم النقض بعد ذلك إذا تم الطعن فيه، وبهذا نكون قد خرجنا من السلطة الشخصية للقاضي إلى سلطة المحكمة التي يعتبر القاضي جزءًا منها، والتي ينقض حكمها إذا خالف القانون أو تفسيره الصحيح، وبهذا يتضحُ أن مواصفاتِ القاضي في الفقه الموروث وطبيعة عمله وصلاحيته تختلف عنها في قاضي الدولة الحديثة في أمورٍ كثيرة؛ حيث إن للقاضي قديمًا ولاية شرعية تجعل حكمه نافذًا إذا حكم بأي مذهب فقهي معتبر ما لم يخالف نصًّا جليًّا أو إجماعًا قطعيًّا، أما وظيفة القاضي الآن فمختلفة، والمنظومة القضائية ذاتها أصبحت مختلفة عنها قديمًا[33].

رابعًا: جواز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية:

حيث أفتت دار الإفتاء المصرية[34] بأنه لا مانعَ شرعًا من الاستثمار في أذون الخزانة المصرية؛ لأنَّ الغرضَ منها هو دعمُ الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطَّة التنمية في الدولة، وتمويل عجز الموازنة، مما يقلل من مشكلة التضخُّم المالي في الدولة، ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع

---

[32] المرجع السابق، 3/ 427.

[33] المرجع السابق، 8/ 79.

[34] الفتوى رقم (1956) بتاريخ 1 فبراير 2012.

وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بين لمحدودي الدخل، ولذا فهي عقودُ تمويلٍ جديدةٌ خاليةٌ من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ويجب عدمُ تسميتها بـ"القروض"؛ لأنَّ ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة "كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا".

فالدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هي شخصية اعتبارية، لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغيُّر الأحكام من بينها تغيُّر الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأقروا مثلًا عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هي في الحقيقة عقود تمويل وليست قروضًا؛ لأنَّ القرض عقدُ إرفاقٍ مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُرَب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركبة كان ظلمًا بيِّنًا، أما إذن الخزانة فهو عقدٌ جديدٌ قائمٌ على تبادل المصالح والمنافع التي سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أنه يجوزُ إحداثِ عقودٍ جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

أمَّا الاعتراضُ على هذا العقد بأنَّ فيه غررًا أو ضررًا أو ربًا فليس بصحيح، ويجاب عنه بأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كلُّه يستوجب تحديدَ معنى جديد للغرر والضرر لا يوجد في أذون الخزانة، بل يوجد في عدم إصدارها.

خامسًا: ضابط الحائل الذي يمنع صحة الطهارة:

الأصل وجوب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى الجسد عند إرادة الطهارة حال القدرة عليها، وضابط الحائل الذي تجب إزالته: كل ما يمنع نفوذ الماء إلى الجسد كنحو شمع ودهن وعجين مما هو متجسم وجامد، أما ما ليس متجسمًا ولا جامدًا كالمائعات من نحو الزيت والكريمات والمرطبات أو ما أزيلت عينه وبقي لونه فقط كالحناء فلا يعد حائلًا، ومع ذلك فإنه يعفى عما يلتصق بالجسد من مواد الدهان والغراء وغيرها مما قد يصيب أصحاب المهن المختلفة كالكاتب والنقاش والخباز وغيرهم، ممن يشق عليهم الاحتراز عنها ويتعذر عليهم إزالتها،

فيتطهرون مع بقائها ولا حرج عليهم، ووضوؤهم صحيح، فالأصل عند استعمال الماء في الطهارة وصول الماء إلى البشرة، بمعنى ألا يكون هناك حائل يمنع وصولها من شمع أو دهن متجسم أو نحو ذلك، وهو ما نصَّ عليه فقهاء المذاهب في كلامهم عن شروط صحَّة الوضوء.

وضابط الحائل: هو كل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ومماسته له، كالأدهان والشمع ونحو ذلك مما هو متجسم وجامد، أما ما ليس متجسمًا ولا جامدًا، كالمائعات من نحو الزيت والكريمات وسائر المرطبات، فلا يعدُّ حائلًا؛ لأنه لا يمنع مس الماء للعضو وإن لم يثبت عليه، وكذلك كل ما أُزيلت عينه وبقي لونه فقط كالحناء فلا يعد حائلًا؛ لأنه لا يمنع وصول الماء إلى الجسد ومماسته له.

ومع اشتراط الفقهاء استيعاب كامل الأعضاء بإيصال الماء إليها عند الطهارة، إلا أنَّهم يرون الترخُّص بالتخفيف ورفع الحرج عمن يتعذَّر عليه إيصال الماء إلى عضو من أعضاء الطهارة لوجود حائل يصعب إزالته؛ كمن يعمل في إحدى المهن التي لا يمكن له معها الاحتراز عما يلحق بشرته من المواد المستخدمة فيها، والتي تترك أثرًا حائلًا يلتصق بالبشرة ويمنع نفوذ الماء إليها، كمواد الدهان والغراء وما أشبه ذلك.

واستنادًا إلى ما قرَّره الشرع الشريف من قواعدِ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في كل ما فيه مشقَّة فإنه يعفى عن هذا القدر الذي لم يصله الماء بسبب وجود بعض المواد التي تمثل حائلًا على البشرة، فيكتفى بإسالة الماء على هذا الحائل، وتصح الطهارة مع وجودها استثناءً؛ لتعذُّر إزالتها في كل مرة[35].

---

[35] الفتوى رقم (8611) بتاريخ 28 إبريل 2025.

اليسر وانتفاء الحرج صفتانِ أساسيتانِ في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصدٌ أساسي من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، ويدلُّ على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديثُ نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه:

فمن القرآن قوله تعالى: {هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم}، ومنه قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، وقوله {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا}. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) أي السهلة اللينة، وقوله: ((إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))، وقوله: ((إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره))، وقوله: ((إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحًا سهلًا واسعًا ولم يجعله ضيقًا)).

ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر، ومنها التخفيف عن المريض في حالة عجزه عن الصيام بإباحة الفطر، وقضاء ما فاته، بقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (يراجع فيما سبق: الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 214 وما بعدها).

سادسًا: جواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها مالًا لمستحقيها:

أفتت الدار بأنه يجوز شرعًا إخراج زكاة الفطر بقيمتها مالًا لمستحقيها من غير إثم في ذلك ولا حرج، وهو مذهب الحنفية، وبعض فقهاء المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال جماعة من التابعين: كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من العلماء ممن يعتدُّ بهم، وهو الأوفقُ لمقاصدِ الشرع، والأرفقُ بمصالح الخلق.

فالأصل في زكاة الفطر أن تخرج من طعام أهل البلد كالبر والتمر والشعير ونحوه من كل حب وثمر يقتات؛ لما ورد عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ((فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)) متفق عليه، وغيره من أحاديث الباب.

بينما أجاز فقهاء الحنفية وجماعة من فقهاء المالكية والإمام أحمد في رواية إخراجَها نقودًا؛ لأنها إنما شُرعت لدفع حاجة الفقير وإغنائه عن السؤال في مناسبة العيد، وإخراج المال أقرب إلى منفعة الفقير ودفع حاجته؛ فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، وأن الأصناف المذكورة في الأحاديث ليست للحصر، وإنما كانت للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والناظر بعين التحقيق في المسألة يجد أن إغناء الفقير في هذا الزمان يختلفُ عن إغنائه في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان الإغناءُ في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحصلُ في الغالب بالطعام والشراب المتمثل في التمر أو الشعير أو البر أو غيرها من قوت أهل البلد، بخلاف إغنائه في عصرنا؛ إذ قد زادت عناصر الاحتياج اللازمة للمعاش، ومن ذلك دفع الإيجار والفواتير والمواصلات والمدارس والعلاج وغيرها من الأشياء التي لا غنى للفقير عنها، ولا يستطيع الحصول عليها بالأقوات إذا أعطيت له زكاة فطر.

إضافة إلى أن الأصناف الواردة في السنة من تمر أو شعير ونحوه كانت وسيلة للتبادل في نفسها، فتعمل عمل النقود، بحيث يمكن للرجل أن يستبدل طعامًا بطعام أو شراب أو ثياب أو غيرها، وكذلك التداوي والتعليم وغير ذلك من الأمور المعاشية، بخلاف وقتنا الحالي فلا يمكن حصول ذلك إلا بالمال المعروف بـ"البنكنوت"، ولا يقبل عرفًا أن يستأجر رجل سيارة خاصة كانت أو عامة ويعطي الأجرة للسائق في صورة قمح أو شعير أو تمر، أو يشتري ثيابًا بها، وكذلك الحال في دفع الإيجارات أو الفواتير ونحوها، ولأجل ذلك نجد أنَّ غالب الفقراء يلجؤون إلى بيع هذه

السلع لأصحاب المحلات وغيرهم بسعر بخس أقل من القيمة الحقيقية لها من أجل تحصيل النقود وصرفها فيما يحتاجون إليه، وفي ذلك تفويت لتمام الانتفاع المقدم لهم من الصدقات[36].

قال شمس الأئمة السرخسي: "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وأصل الخلاف في الزكاة، وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقربُ إلى امتثال الأمر، وأبعدُ عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضلُ؛ لأنَّه أقربُ إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاجُ إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعزُّ الأموال، فالأداء منها أفضل"[37].

وقال العلامة الكاساني: "وروي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ إليَّ من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقربُ إلى دفع حاجة الفقير"[38].

سابعًا: جواز التأمين على الحياة[39]:

حيث أفتت دار الإفتاء المصرية بأن التأمين على الحياة أمر جائز شرعًا، وهو في جملته تكاتفٌ وتكافل وتعاون على البر والإيثار، وجارٍ على أصول مكارم الأخلاق التي تتلاقى معانيها ومقاصدها مع ما وردت به الشريعة الإسلامية من مواقفَ وتوجيهاتٍ تجلَّى فيها روح التعاون والمواساة عند توقع الخطر والتماس طرق الوقاية منه.

ومن جملة أنواع التأمين: ما يعرف بـ"التأمين على الحياة"، والتكييف الفقهي المختار لهذا النوع أنه عقد تبرع قائم على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وليس بعقد معاوضة، حيث يتبرع المؤمن له بالقسط المدفوع، في مقابل

---

[36] الفتوى رقم (8581) بتاريخ 13 مارس 2025.

[37] المبسوط للسرخسي، 3/ 107.

[38] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 2/ 72.

[39] يعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤديَ إلى المؤمن له مبلغًا من المال أو مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، ص72).

تبرع المؤمن بقيمة التأمين، والتأمين على الحياة بهذا الوصف عقد جائز شرعًا بعموم الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة.

وقد جرى العرف[40] على التعامل بهذا النوع من العقود، وكما هو مقرَّر أن العرف معتبر شرعًا ومصدر من مصادر التشريع، كما أن عقد التأمين ليس من عقود الغرر[41] المحرمة؛ لأنَّ مبناه على التبرُّع ابتداءً وانتهاء، فالمؤمن له يتبرع ابتداء بالأقساط التي يدفعها، والمؤمن يتبرع انتهاء بقيمة مبلغ التأمين الذي ارتضاه بالعقد ابتداء، ويترتب على ذلك ثبوت حق الوفاء بالالتزام على المؤمن تجاه المؤمن له، والمؤمن له تجاه المؤمن.

ومن المقرَّر شرعًا أنَّ عقودَ التبرعات[42] يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات[43] فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير، على أنَّ الغرر يتصور حينما تكون الحقوقُ والالتزاماتُ في العقد مبهمة، أما وقد صار كل طرف في عقد التأمين يعرف مقدمًا مقدارَ ما سيدفعه ومقدار ما سيحصل عليه، فحينئذ لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه أصلًا.

كما لا يوجد في عقد التأمين شبهةُ القمار؛ لأنَّ المقامرة تقومُ على الحظ، في حين أنَّ التأمينَ يقومُ على أُسسٍ وقواعدَ منضبطةٍ وحسابات مدروسة ومحسوبة من جهة، وعلى عقد مبرم من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك أنَّ التأمين بصوره المتعددة قد صار ضرورةً اجتماعيةً تحتمها ظروف الحياة، ويتحقق به التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، فهو على هذا النحو ليس ضريبةً تحصل بالقوة، وإنما هو تكاتفٌ وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

---

[40] العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئنُّ إليه، وهو ضدُّ النكر، واصطلاحًا: ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 30/ 53).

[41] الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرَّه غرًّا وغرورًا وغرة فهو مغرورٌ وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، وغرَّته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها، وغرَّر بنفسه تغريرًا وتَغِرَّةً: عرضها للهلكة.

والتغرير: حمل النفس على الغرر، وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ص31/ 149).

[42] عقود التبرعات هي التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 43/ 11).

[43] عقود المعاملات المالية هي التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 43/ 12).

وهو جارٍ بذلك على أصول مكارم الأخلاق التي تتلاقى معانيها ومقاصدها مع ما وردت به السنة النبوية المطهرة من مواقفَ تجلى فيها روح التعاون والمواساة عند توقع الخطر والتماس طرق الوقاية منه، كأن يجمع ما لدى الرفقاء من مال أو طعام من أجل إباحة بعضهم بعضًا بموجوده، وإنفاقه بينهم شراكة وقسمًا، كلٌّ بحسب حاجته وكفايته، على الرغم من أنَّ في هذه الرفقة من لم تكن له بقية طعام وليس لديه مال، فيما يعرف بالتناهد، وهو تخارج الطعام والشراب على قدر في الرفقة، كما أفاده العلامة ابن سيده في "المحكم والمحيط الأعظم" (4/ 266، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة محمد أنور الكشميري في "فيض الباري" (4/ 4، ط. دار الكتب العلمية): "النهد: أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة واحدة ليأكلوا جميعًا بدون تقسيم، ففيه شركة أولًا، وتقسيم آخرًا، ولا ريب أنه تقسيم على المجازفة لا غير، مع التفاوت في الأكل.. وقد مرَّ معنا الجواب أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل" اهـ.

ومن جملة ما جاءت به السُّنة النبوية المطهرة في ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، وهم مني وأنا منهم)) متفق عليه.

قال الإمامُ شرف الدين النووي في "شرحه على صحيح الإمام مسلم" (16/ 62، ط. دار إحياء التراث العربي): "وفي هذا الحديث: فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضًا، ومواساتهم بالموجود" اهـ[44].

[44] الفتوى رقم (8539) بتاريخ 13 يناير 2025.

المبحث الثاني:

أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة:

وفي هذا المبحث سأتناول التعريف بفقه اعتبار المآل وأهميته في المطلب الأول، وفي مطلب ثانٍ سأعرض لأثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: فقه اعتبار المآل وأهميته:

المراد بفقه اعتبار المآل أن ينظر المجتهد إلى مآل الحكم عند تحقيق مناطه في بعض أفراده، فإن كان المآلُ غالبًا يؤدي إلى مصلحة راجحة أثبت الحكم، وإن كان يؤدي غالبًا إلى مفسدة راجحة منع الحكم[45].

واعتبارُ المآل هو تحقيقُ مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[46].

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِب، جارٍ على مقاصدِ الشريعة"[47].

والدليل على صحة اعتبار المآل في الفتوى والاجتهاد أمور: كثيرة منها:

---

[45] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، ص294.

[46] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص19.

[47] الموافقات، 5/ 177.

أولًا: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالحُ العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعةٌ إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

ثانيًا: أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرةً شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضًا فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة.

ثالثًا: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: 21] وقوله: {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]، وقوله: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ...} الآية [البقرة: 188]، وقوله: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...} الآية [الأنعام: 108]، وقوله: {رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ...} الآية [النساء: 165]، وقوله: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ...} الآية: [الأحزاب: 37]، وقوله: {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ...} الآية [البقرة: 216]، وقوله: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [البقرة: 179]، وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة[48].

وبالغ أهمية فقه اعتبار المآل كامن في أنَّ عدم اعتباره أو إهماله أو الجهل به من شأنه أن يوقع الناظر في علوم الشرع عامة والفقيه على الأخص في مناقضة قصد الشارع من تشريعه للأحكام؛ إذ لا يكفي في الاجتهاد العلم بالأحكام

[48] المرجع السابق، 5/ 178 وما بعدها.

وبمقاصد الأحكام تعيينًا، بل الواجبُ معرفةُ ما يؤول إليه الحال إذا عمل بهذه الأحكام في واقع المكلفين من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط، وهو الذي يكون به تكييف الجزئيات على مقتضيات أحكام الدين الكلية[49].

ويقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[50].

المطلب الثاني: أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة:

وسوف أعرض هنا بعضًا من فتاوى دار الإفتاء المصرية التي أعملت بشأنها ضابط اعتبار المآل، ومن ذلك:

أولًا: التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين:

حيث أفتت دار الإفتاء المصرية[51] بأنه لا يجوزُ شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول، استنادًا إلى:

(1) لم تتوفر في عملة "البتكوين" الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومة، مع اشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومصرفها، مما يفضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقود المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائل التي قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومصرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، بالإضافة إلى أن التعامل بهذه العملة يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطرُ عالية لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما.

---

[49] أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف حميتو، ص27.

[50] البرهان للجويني، ص1/ 101.

[51] الفتوى رقم (4205) بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

(2) اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أنَّ هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنَّ شيوع مثل هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يخلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتعامل فيها كالبنوك، وهو في ذات الوقت لا ينشئ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويضيق فرص العمل.

(3) أنها تشبه المقامرة: فهي تؤدي -وبشكل مباشر- إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات، بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

(4) ما تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربة فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدَّة؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثم أدى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمُّل مثل هذه الخسارة من قبل أي بنك أو مؤسسة مالية فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

(5) بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرار التي تقع على عملاتها من جراء هذه الخسائر، بل يؤدي النظام الذي ينظم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً لضمان مواردَ ماليةٍ مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعب خضوعه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه "لا ضرر ولا ضرار"[52].

[52] تعني هذه القاعدة أن كل ضرر واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ ((لا ضرر ولا ضرار)) فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتفٍ حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم، واستدل أكثر العلماء على صحَّة هذه القاعدة بحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، وهذا الحديث نصفي القاعدة، وقد اتفقت

(6) استعمال هذه العملة في التداول يمس من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كله من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تعدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتعدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها.

ثانيًا: جواز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية:

حيث أفتت دار الإفتاء المصرية[53] بأنه لا مانعَ شرعًا من الاستثمار في أذون الخزانة المصرية؛ لأن الغرض منها هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بين لمحدودي الدخل، ولذا فهي عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ويجب عدم تسميتها بـ"القروض"؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا".

ثالثًا: إباحة التعامل بشهادات استثمار قناة السويس الجديدة:

حيث قرَّرت دار الإفتاء المصرية أن الذي عليه مجمعُ البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية: أن الفائدة الثابتة المحددة سلفًا للمتعاملين بشهادات الاستثمار لا شيءَ فيها؛ كما جاء في قرار رقم (44) لمجمع البحوث الإسلامية، المنبثق عن جلسته الثالثة في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ 21 جمادى الأولى سنة 1412هـ الموافق 28 نوفمبر 1991م بشأن شهادات الاستثمار التي تصدر عن البنك الأهلي المصري، وفيه: "وقرر الموافقة بالأغلبية

كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع، فقد نصَّت أكثر كتب القواعد عليها، وقد علَّل الفقهاء المنع من بعض تصرُّفات الإنسان في ملكه بحصول الضرر للغير1، ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقًا بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد انبنى على هذه القاعدة أبواب: كرد المعيب في البيوع، وإثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وفسخ النكاح بالعيوب المعتبرة، وغير ذلك.

كما أن لها تطبيقات في أبواب العبادات، والعقوبات ونحوها (القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ص1/ 280).

[53] الفتوى رقم (1956) بتاريخ 1 فبراير 2012.

على ما جاء بالمذكرة المؤرخة في 18/ 11/ 1991م من إجازة الشهادة -ج- من شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري لمصادفتها وجهًا شرعيًّا.

أما بالنسبة للشهادتين أ، ب فقد وضح من الاطلاع على القرارات المنظمة للعلاقة بين طرفيها أن ما يعطى لأصحابها موصوف بأنه فائدة مع أنه ليس إلا منحة من الدولة، تمنح لمن يقدمون المال ترغيبًا في الادخار وحثًّا عليه" اهـ.

وهو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية عبر عقود مختلفة بدءًا من فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (فتوى رقم 23 لسنة 1991م، ورقم 26 لسنة 1991م، ورقم 30 لسنة 1991م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل (فتوى رقم 475 لسنة 1997م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب (فتوى رقم 250 لسنة 2002م، ورقم 293 لسنة 2002م)، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة (فتوى رقم 984 لسنة 2004م، ورقم 138 لسنة 2005م، ورقم 1332 لسنة 2006م، الرد على خطاب رئيس مجلس إدارة المصرف المتحد بشأن شهادة المليونير الصادر بتاريخ 21/ 2/ 2007م)؛ حيث أفتوا جميعًا بأنَّ الفائدة الثابتة المحددة سلفًا للمتعاملين بشهادات الاستثمار حلال لا شيء فيها، وهو أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية.

ثم أردفت أن الأرباح المقدمة على هذه الشهادات إنما هي لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها حتى يمكن للدولة مواجهة التحديات وحل الصعاب ودرء العقبات، ودفع عجلة التنمية المستدامة بأسلوب حكيم، وأضافت دار الإفتاء أن الهدف من إصدار هذه الشهادات -كما هو مقرر- هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة، وتقوية الاقتصاد المصري في منظومة تنهض بالمجتمع وتعزز أسباب التكافل والتعاون فيه، مع الحفاظ على هوية وأمن الوطن ضد أي مخاطرَ مستقبلية[54].

رابعًا: ترك تغسيل المتوفى بمرض مُعْدٍ إذا قرَّر الأطباء أنَّ العدوى تنتقل من خلال هذا إلى الحي:

جاءت الفتوى بأنه لا يجب تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّيْنَ بمرضٍ مُعْدٍ ما دام الغسل متعذرًا؛ لكونه مظِنَّة حصول العدوى، وأن الأصل الذي يلي الغسلَ في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذَّر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن،

[54] الفتوى رقم (2874) بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

حيث إن الفقهاء قد تدرجوا في الانتقال من الأصل إلى البدل في حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن المتوفى بالماء، فأوجبوا غسل ما يمكن غسله من أعضائه، وهذا كله بناء على قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[55]، وتعذر غسل الميت قد يكون من أجله هو كالمحروق، وقد يكون من أجل الغاسل والمغسول معًا كالرجل بين النساء ولا محرم، أو العكس، وقد يكون من أجل خوف انتقال الضرر من المغسول إلى الغاسل بسبب تغسيله، ولا شكَّ أنَّ المشقَّة تتعلَّق بالحاجيات، وهي مرتبة أدنى من الضروريات، فما جاز تركه للحاجة جاز تركه للضرورة من باب أولى، وحفظ النفس من أهم الضروريات[56].

خامسًا: جواز التقشير الكيميائي لجميع أجزاء الجسم للتداوي أو لغرض تجميلي:

حيث أفتت دار الإفتاء المصرية بأن التقشير الكيميائي للوجه والكفين والرقبة -بل لجميع أجزاء الجسم -أمر جائز شرعًا، سواء كان ذلك للتداوي أو لغرض تجميلي، بشرط ألا يكون فيه ضررٌ على الإنسان في الحال أو في المآل، يستوي في ذلك النساء والرجال؛ استنادًا إلى أنَّ مجالاتِ التقشير الكيميائي العلاجيةَ الشائعة داخلةٌ في أصل مطلوبية العلاج، ولا يمنع منها إلَّا ما كان ضرره راجحًا، بحيث تكون مفسدة استعماله تفوق مفسدة تركه يقينًا أو بغلبة الظن، فقد تقرَّر شرعًا: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، أما الباعث الثاني وهو استخدامه حلًّا تجميليًّا: فما يحصل للإنسان -رجلا كان أو امرأة- من شعور نفسي سلبي بسبب ما قد يطرأ على مظهرِ الجلد الذي قد يصل ببعض الأشخاص إلى اضطراب نفسي، فيصير من جملة الحرج المعنوي فضلًا عن الضرر الحسي، كلُّ ذلك يجعله يحتاج إلى عمل التقشير الكيميائي، وقد تقرَّر في قواعدِ الشرع الحنيف: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامَّة كانت أو خاصَّة"[57].

---

[55] مفاد هذه القاعدة: أن ما تيسر فعله على المكلف يجب عليه، وما تعسر يسقط عنه، ولكن لا يسقط ما تيسر بسبب سقوط ما تعسر، بل لكلٍّ حكمٌ، ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا كان مقطوع بعض أطراف الوضوء يجب غسل الباقي جزمًا، ومنها: العاري إذا قدر على بعض السترة في الصلاة وجب عليه ستر القدر الممكن، ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

[56] الفتوى رقم (5859) بتاريخ 26 ديسمبر 2021.

[57] الفتوى رقم (8658) بتاريخ 11 مايو 2025.

سادسًا: عدم جواز البيع والشراء من نفس الطرفين في مجلس واحد:

السؤال يقول: ما حكم البيع والشراء من نفس الطرفين في مجلس واحد؟ حيث وجد تاجر يرغب في زيادة استثمار أمواله، وتوسعة نشاط تجارته في الأسواق، بأن يشتري الذهب من مالكيه بثمن حال، وقبل أن ينقدهم ثمنه يتفق معهم على أن يبيعه لهم بثمن مؤجل مع زيادة في الثمن، بحيث إنه إن اتفق مع العميل على الثمن في البيعتين فإنه يخصم أول قسط من ثمن البيعة الثانية (وهي شراء العميل منه بالتقسيط) ويعطيه باقي ثمن البيعة الأولى (وهي شراؤه من العميل)، فإن لم يرضَ مالك الذهب بشرائه منه مرة أخرى بالأجل لم يشترِه منه التاجر ابتداء، فهل تصحُّ هذه المعاملة شرعًا؟

الجواب: إن ما يرغب التاجر المذكور في فعله من شراء الذهب من مالكيه بثمن حال (كاش)، وقبل دفع ثمنه إليهم يبيعه لهم مرة أخرى في نفس المجلس بالتقسيط بزيادة في الثمن، مع خصم أول قسط من هذا الثمن في البيع الثاني من الثمن في البيع الأول، قصدًا إلى زيادة استثمار أمواله، وتوسعة نشاط تجارته في الأسواق -يعد صورة من صور "بيع العينة"، وهي حرام شرعًا، باعتبارها وسيلةً إلى الربا المحرم شرعًا في كافة الشرائع السماوية، إضافة إلى ما تؤول إليه من مخاطرَ وإضرارٍ بالأسواق، وإضعاف نمو الاقتصاد، واتخاذها وسيلةً لاستحلال أموال الناس وأكلها بالباطل.

والنَّهي في هذا النوع من البيع مبنيٌّ على عدة أمور، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: أن هذا النوع من البيوع وسيلة إلى الوقوع في الربا الماحق لبركة أموال المستحلين، والمحرم شرعًا في شريعة المسلمين، بل وفي كافة شرائع رب العالمين؛ قال الله تعالى -وهو العليم بما يكون سببًا في صلاح شؤون خلقه أجمعين-: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: 276]، وقال جل شأنه في ذم أفعال الكافرين: {وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ} [النساء: 161]، وقد تقرَّر أن "الوسيلة إلى الحرام حرام"، كما في "تهذيب سنن الإمام أبي داود" للشيخ ابن القيم (9/ 241، ط. دار الكتب العلمية، مع "عون المعبود شرح سنن أبي داود").

ووجه كونه وسيلةً إلى الربا: أنَّ العقد في حقيقته ومعناه ليس بيعًا وإن كان في صورة بيع؛ لأنَّ الغرض الحقيق منه يتمثل في القصد إلى توفير سيولة مالية للبائع (العميل) من قبل التاجر الذي يشتريها منه في صورة بيع ما يملكه من الذهب أو غيره من السلع، ويظهر ذلك في اتفاق التاجر مع البائع (العميل) على شراء نفس السلعة في نفس المجلس استغلالًا لحاجته إلى المال، فلو كان الغرض مجرد التجارة لاشترى التاجر لنفسه ثم باع لشخص آخر دون البائع الأول، وهذا خلاف الحاصل؛ لأن في هذه الصورة يكون البيع الثاني كالمشروط في الأول، ومن ثم صارت السلعة المبيعة غير مقصودة بالتعاقد ابتداء، وإن كان اللفظ يدلُّ على أنه بيع، وقد نصَّ جماعة من الفقهاء على إعمال المعاني والأخذ بها في العقود التي يقوى فيها جانب المعنى، وصاغوا بذلك قاعدة تقرر أن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، ومعنى القاعدة: الاعتداد بالمقاصد التي عينتها القرائن التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر غير العقود التي وضعت لها هذه الألفاظ أصلا إذا قصد العاقدان هذا المعنى.

ثانيًا: أن ما يفعله التاجر من خصم أقساط البيعة الثانية من ثمن البيعة الأولى قبل نقدها للبائع الأول مع الزيادة عن الثمن الأول فيه تحصيلٌ للمال من غير جهد أو تعب، مما يؤدي إلى مخاطرِ الإضرار بالسوق وإضعاف الاقتصاد، وأن يتخذ ذلك وسيلةً لاستحلال أموال الناس-خاصة المحتاجين منهم- وأكلها بالباطل، وقد حرم الله تعالى ذلك فقال: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188]، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالعباد والبلاد[58].

سابعًا: استدامة نفقة التعليم للمحضون بعد بلوغه 15 عامًا:

فأكدت دارُ الإفتاء على أنَّ نفقة التعليم نفقةٌ ثابتةٌ مستدامة، تجبُ على الأب للمحضون ولو بعد بلوغه سنَّ الخامسة عشرة من عمره متى توافرت الشروط اللازمة لذلك من عدم توفر المال اللازم لدى المحضون للإنفاق منه على تعليمه، وكونه ذا رشد في التعليم، ولديه الاستعداد لاستكمال تعليمه الملائم لأمثاله، مع ضرورة مراعاة حال الأب من يسره وإعساره، وينبغي أن يكون ذلك كله بالمودة والتفاهم، والحب والتراحم.

[58] الفتوى رقم (8599) بتاريخ 11 فبراير 2025.

فالتعليم من فروع النفقة، بل هو من أجَلِّ ما ينفق على الصغير؛ لأنه يكون عقله وملكاته، فهو غذاء الألباب كما أن الطعام غذاء الأبدان، وبه يمهد الإنسان لمستقبله، ويذلل به ثغرات حياته، فكان لا محالة من أفضل ما يحسن الأب به إليه، فحاجة الصغير إلى العلم أعظم من الحاجة إلى المال والكسوة، وكله مطلوبٌ شرعًا.

وهذا في حق الأولاد جميعًا ذكورًا وإناثًا، غير أنَّ استمرارَ نفقة الأب على أبنائه الذكور الصغار مقيدة بعدم البلوغ، وعدم قدرتهم على الكسب بعجز أو نحوه، بخلاف الإناث فلا تسقط نفقتهن على الأب حتى يتزوجن، ومن موانع القدرة على الكسب استمرار حاجة الولد إلى التعليم، فلا تسقط النفقة على المشتغل بطلب العلم من الولد ولو بلغ عاقلًا؛ لما فيه من الاشتغال بحاجته هذه التي تنزل منزلةَ الضرورةِ لتكوين الولد وإعداده للحياة، سواء أكان هذا التكوين دينيًّا أم دنيويًّا، ما لم يكن للولد البالغ مال ينفق منه على تعليمه.

وهو ما فسرته المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصري بنص: "الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزًا حكميًّا موجبًا للنفقة إذا كان تعليمًا لعلم ترعاه الدولة، ولا ينافي الدين، وبشرط أن يكون الطالب رشيدًا في التعليم، وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه في التعليم" اهـ[59].

ثامنًا: ضابط جواز بيع ما له استعمالانِ وعلاقته بقاعدة ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام:

ما له استعمالانِ يجوزُ بيعُه قول صحيح يتفق مع ما ذهب إليه المحققون من الفقهاء، وهو مقيد بألا تقتصر منفعة المبيع على أمر محرم، بل يمكن الانتفاعُ به في حلال وحرام، وألا يعلم البائع أو يغلب على ظنه استعمال المشتري فيما نهي عنه شرعًا ولم تقم القرائن والأمارات على ذلك الاستخدام.

فإن اقتصرت منفعة المبيع فيما حرم أو كان مما يمكن الانتفاع به في حلال وحرام، وعلم البائعُ استعمالَ المشتري فيما نهي عنه شرعًا، أو ظنه ظنًّا غالبًا، أو قامت القرائنُ والأمارات الدالَّة على ذلك الاستخدام: فالبيع حينئذ حرام، فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

والشيء الذي له استعمالانِ يقصد به أن يكون مما يمكن استعماله في أمر مباح أو أمر محرم من غير أن يتعيَّن استعماله، وفي بيان ما يتعلق بمشروعية بيعه من عدمها تفصيل في صور ثلاث، بيانها على النحو الآتي:

[59] الفتوى رقم (8554) بتاريخ 19 يناير 2025.

الصورة الأولى: أن يكون المبيع مما لا يستخدم إلا في مباح، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذا النوع من البيع؛ لخلوه مما يمنعه.

الصورة الثانية: أن تقتصر منفعة المبيع في الاستخدام المحرم كالخمر، ولا خلاف في حرمة هذا البيع؛ لما تقرر في الشرع الشريف من أن "الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه"، ولما في بيعه من الإعانة على المعصية والإثم، و"الإعانة على المعصية معصية".

الصورة الثالثة: ألا تقتصر منفعة المبيع في أمر محدد مباح أو محرم، بل يمكن الانتفاعُ به في كلٍّ منهما، وحينئذ إما أن يعلم البائع بقصد المشتري واستعماله أو لا.

فإن لم يعلم البائع قصد المشتري ووجه استعماله، أو علمه وكان في مباح، فلا حَرَجَ شرعًا في مشروعية البيع له؛ حملًا على سلامة قصد الناس وحسن مآربهم؛ وذلك كالسكين التي يمكن استخدامها في الجائز من التصرُّفات، بل في المندوب والواجب منها، ويمكن في المقابل استخدامها في المعاصي والمخالفات الشرعية، والإثمُ في استعمالها في المحرمات إنما يلحقُ المستعملَ دون المتعاملِ فيها بيعًا أو تأجيرًا أو معيرًا أو ما شابه.

وإن علم البائع قصد المشتري ووجه استخدامه للمبيع وكان في أمر محرم، أو غلب على ظنه ذلك، أو قامت القرائن والأمارات الدالة على ذلك الاستخدام، فاختلف الفقهاءُ في حِل هذا البيع أو حرمته، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم مشروعية بيع ما له استعمالانِ عند العلمِ بقصدِ البائع استخدام المبيع في محرم، أو عند غلبة الظن عليه، أو قيام الأمارات والقرائن الدالة عليه -يتوافقُ مع ما تقرَّر عند العلماء في القواعدِ من أن: "ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام"[60]، وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة تتفق في تقرير هذا المعنى، فعبَّر بعضهم بقوله: "ما أدى إلى

---

[60] موارد الأحكام تكون على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، فالوسائل التي تفضي إلى الحرام تكون حرامًا لأنها تفضي إليه، فلو لم تحرم لأدى ذلك إلى التناقض، فالمباحات إذا اتخذت وسائلَ للمحرمات كان حكمها التحريم، ويتخرج على هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية، منها:

1- البيع بعد نداء الجمعة الموجب لسعي المتبايعين أو أحدهما حرام؛ لأنه وسيلة إلى التخلُّف عن الجمعة أو فوات بعضها، ووسيلة المحرم محرمة.

2- لا يجوز بيع آلات الحرب للكفار المحاربين لأنه وسيلة لتقويتهم على المسلمين.

الحرام فهو حرام"، وعبر البعض بقوله: "إن أدى إلى محرم حرم"، وبعضهم بقوله: "ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا" على ذلك تواردت نصوصهم.

قال العلامة الدردير المالكي في "الشرح الكبير" (3/ 7، ط. دار الفكر): "يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرًا لا يجوز" اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (2/ 392، ط. دار الكتب العلمية) في سياق حديثه عن البيوع المنهي عنها: "(وبيع الرطب والعنب) ونحوهما كتمر وزبيب (لعاصر الخمر) والنبيذ: أي لمتخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظنُّه ظنًّا غالبًا... وبيع السلاح من باغٍ وقاطعِ طريقٍ ونحوهما، وكذا كل تصرُّف يفضي إلى معصية، كما نقله في "زوائد الروضة" عن الغزالي وأقره" اهـ.

وقال العلامة الرحيباني الحنبلي في "مطالب أولي النهى" (3/ 52، ط. المكتب الإسلامي): "(ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم) البائع ذلك ولو بقرائن" اهـ.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة -وهو المفتى به في المذهب- إلى التفرقة بين ما تقوم المعصية بعينه وما لا تقوم؛ فأجاز بيع ما لا تقوم المعصية بعينه كعصير العنب قبل تخمره؛ وذلك مراعاةً لقصد البائع بالتجارة، وهي جائزة في الأصل، وأما قصد المشتري فإثمه على نفسه، وكره تحريمًا ما تقوم المعصية بعينه كبيع السلاح لأهل الفتنة.

وضابط التمييز بين ما لا تقوم المعصية بعينه وما تقوم يكمن في أن "ما لا تقوم المعصية بعينه هو ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية، وما تقوم المعصية بعينه هو ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع لا غير"، كما في "رد المحتار" للإمام ابن عابدين الحنفي (6/ 391).

وفي بيان قول الإمام أبي حنيفة قال العلامة الحصكفي في "الدر المختار" (ص: 661، ط. دار الكتب العلمية): "(و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنه (يتخذه خمرًا)؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره" اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في "رد المحتار" (6/ 391) محشيًّا عليه: "(قوله: وجاز) أي عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي معصوره المستخرج منه، فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"، لكن في بيع "الخزانة" أن بيع العنب على الخلاف، قهستاني" اهـ.

ينظر: "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام (2/ 218، ط. مكتبة الكليات الأزهرية)، و"البناية" للإمام بدر الدين العيني الحنفي (12/ 381، ط. دار الكتب العلمية)، و"حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (1/ 31، دار الفكر).

والحاصل مما سبق بيانه: أن الشيء الذي له استعمالان يقصد به أن يكون مما يمكن استعماله في أمر مباح، أو محرم من غير أن يتعين استعماله، وأنه إذا كان المبيع مما لا يستخدم إلا في مباح فهو جائز شرعًا، وإن اقتصرت منفعته على الاستخدام المحرم، فهو حرام، وأما إذا لم تقتصر منفعة المبيع على أمر محدد -مباح أو محرم- وكان مما يمكن الانتفاع به في كل منهما: فإن لم يعلم البائع قصد المشتري ووجه استعماله، أو علمه وكان في مباح، فلا حرج شرعًا في مشروعية البيع له، وإن علم البائع قصد المشتري ووجه استخدامه للمبيع وكان في أمر محرم، أو غلب على ظنه ذلك، أو قامت القرائن والأمارات الدالة على ذلك الاستخدام: فجمهور الفقهاء على حرمة هذا البيع، وهو المختار للفتوى، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهته تحريمًا إذا وجدت المعصية باستخدامه على وصفه الموجود حالة البيع لا غير، وجوازه إن لم تقم المعصية بعينه، بل بما يحدث له بعد البيع من وصف آخر يكون فيه قيام المعصية[61].

[61] الفتوى رقم (8504) بتاريخ 27 نوفمبر 2024.

خاتمة البحث:

أولا: النتائج:

1- فقه الواقع وفقه اعتبار المآل عنصرانِ لا ينبغي التغافلُ عن أي منهما في الفتوى المعاصرة، فهما يسهمان بشكل فعال في ضبطها، فكلاهما يعدُّ مفردًا من مفردات حال المستفتي الذي يمثل ركنًا من أركان الفتوى.

2- يجب على المفتي الرشيد أن يبصر مآل فتواه مستقبلًا، وأن يطالع ثمرةَ فتواه ليس على المستفتي فقط، بل يتحسس مستقبلها على المجتمع كله؛ إعمالًا لوظيفة الفتوى المعاصرة في بناء مجتمع قويم، وسدًّا لذريعة أن تكون الفتوى بجمودها معول هدم، فينقلب المعين عائقًا.

3- ينبغي أن يكون المفتي مُلمًّا بواقع العصر زمانًا ومكانًا، وبأحوال الناس وواقع حياتهم وتحديات العصر ومستجداته، ملمًّا بفقه المقاصد، وفقه المآل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات.

4- الفتوى دليل على مكنة اختلاقِ واقعٍ يتوافقُ مع نصوص الشرع، وهي شاهد عدل بكفاية الشريعة وفقهها لصلاح الأفراد والجماعات، لأجل كل ذلك وغيره يلاحق الفتوى ما يطارد الخطاب الديني من حتمية التجديد، بل يمكن القول بأن تجديد هذا الخطاب بلا تجديد في الفتوى لهو كحرث في بحر، فلا ثمار تجنى، ولا أُكُل تؤتى.

5- الفتوى بنتُ زمانها، وشقيقةُ مكانها، وصاحبةُ حالها، وهي أمُّ واقعها، كما أنها بذاتها أجنبية لغير هؤلاء، فالأصل فيها الإفراد، ومبناها ظروف وملابسات، وجوهرها واقع يحيطها، ومناطها مصلحة الفرد والمجتمع.

6- مع تطور العلوم واستحداثها صار مطلوبًا ممن يتصدَّر الإفتاء الشرعي أن يكون على دراية بعلوم أكثر من ذي قبل، وأن يكون ذا دربةٍ على فنون فرضتها حداثة العصر، وأن يكون جامعًا بين مقومات الإنتاج الإفتائي وبين مهارات صناعته في ثوبها الجديد، حتى لا يقف ومن حوله يهرولون.

7- المفتي بصفته صانع الفتوى لا بد أن يكون متسلحًا بعدة العلم وعتاد الفكر المستنير لمواجهة واقع الأفراد وظروف المجتمع، حتى تقع فتواه موقعًا له صدى في التطبيق العملي، ولتقوم الفتوى بوظيفتها الأساس في إيجاد حل لمعضلة حار أهلها أي طريق يسلكون، فتأتي الفتوى هاديتهم إياه.

8- إن كان التجديد في الفتوى مطلوبًا لكفالة قيامها بوظيفتها المجتمعية، غير أن الأمر ليس على إطلاقه، فهو مقيَّد بضوابطَ، ومرهونٌ بشروط.

9- الفتوى المعاصرة ينبغي أن تستهدف المصالح العامَّة للدين والوطن والأمة، والعمل على تحقيقها، وتحري الظروف والواقع الذي تحياه الأمة.

10- فرض الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته كثيرًا من المسائل والمستجدَّات تثير قضايا فقهية تتعلَّق بتكييف طبيعتها والمسئولية التي تنشأ عن استخدامها، وهو ما يفرض على المفتي المعاصر الرشيد أن يلم بجوانبِ هذا الفن، وأن يدرك كنهه، وأن يقفَ على حدوده، لئلا تأتي فتواه بمعزلٍ عن واقع الناس وعالمهم، ولئلا يخاطبهم بها في غير واديهم.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة وقوف القائمين بالإفتاء على جوانب تطور تكنولوجيا الثورة الصناعية وتطبيقاتها المستحدثة، وتأهليهم رقميًّا بعقد دورات تدريبة بالجهات المعنية.

2- إعداد جيل جديد من صانعي الفتوى الشرعية لديهم معرفة بالجوانب القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، من أجل مواجهة مستجدَّات العصر بفتاوى شرعية تقوم على تصور صحيح لمعطياتها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة- تركيا، ١٣٣٤هـ.

ثالثًا: فتاوى دار الإفتاء المصرية:

- فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموقع الرسمي لها على شبكة المعلومات الدولية: https: //www.dar-alifta.org /ar.

- موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثالثة، 1442ه/ 2021م.

رابعا: الكتب والأبحاث:

- أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دراسة في فتاوى المعاملات المالكية: يوسف حميتو، مركز الموطأ للدراسات والتعليم- أبو ظبي، مسار للطباعة والنشر- دبي، الطبعة الثانية، 2018م.

- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، رجب 1424ه.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411ه/ ١٩٩١م.

- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥هـ، إشراف: أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦- ٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- الأزهر والتجديد، المختار من بحوث علماء الأزهر ومقالاتهم عن التجديد في العصر الحديث، مشيخة الأزهر الشريف، سلسلة روائع المقالات، رقم (9)، دار الحكماء للنشر، الطبعة الأولى، 1441ه/ 2020م.

- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الفتوى وضوابطها ومسؤولية المفتي والمستفتي: أحمد معبد عبد الكريم، هيئة كبار العلماء بمشيخة الأزهر الشريف، سلسلة كتب الفقه وأصوله، رقم (4)، دار الحكماء للنشر، الطبعة الأولى، 1440ه/ 2019م.

- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- القول الطيب من كلمات ومحاضرات الإمام الأكبر أحمد الطيب، هيئة كبار العلماء بمشيخة الأزهر الشريف، سلسلة كتب الثقافة الإسلامية، رقم (28)، دار الحكماء للنشر، الطبعة الثانية، 1442ه/ 2021م.

- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) مطبعة السعادة - مصر.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/ 2004م.

- المدخل إلى القانون- القاعدة القانونية- محمد حسين منصور- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- 2010.

- المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقاعدة القانونية- رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود زهران- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1997.

- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- الموسوعة الثقافية في محو الأمية القانونية: عزت زايد، الهيئة المصرية العامة للكتاب- استكمال الطبعة الأولى، 2006.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل- المصادر- الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ.

- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، أبو العينين بدران، دار النهضة العربية - بيروت.

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي: أحمد سعد على البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (48) جمادى الثانية 1443- يناير 2022.

- حتمية التجديد الفقهي: محمد مختار جمعة، وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، 1444ه/ 2022م.

- صناعة التشريع: سري محمود صيام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2017، الكتاب الأول.

- صناعة الفتوى وضوابط الإفتاء، تقديم ومشاركة: محمد مختار جمعة، وزارة الأوقاف المصرية، 1443ه/ 2022م.

- ضرورة الوعي بالواقع وأهميته في فهم النصوص، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (67)، السنة (17)، شتاء 1433ه/ 2012م.

- عقود التأمين حقيقتها وحكمها: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشرة – العددان: الخامس والستون والسادس والستون، محرم / جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ.

- فقه الواقع وأثره في تأويل النص الشرعي: عمر نهاد محمود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، مصر، العدد السادس، ديسمبر 2022/ 2023م.

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- مقاصد الشرع وقضايا العصر، تقديم ومشاركة: محمد مختار جمعة، وزارة الأوقاف المصرية، 1443ه/ 2021م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد: محمود حمدي زقزوق، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، العدد 145، ربيع أول 1428هـ/ مارس 2007م.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	1
مقدمة البحث	2
تمهيد: التجديد في الفتوى:	5
المطلب الأول: آليات التجديد في الفتوى المعاصرة.	7
المطلب الثاني: ضوابط التجديد في الفتوى المعاصرة.	10
المبحث الأول: أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة:	13
المطلب الأول: فقه الواقع وأهميته.	13
المطلب الثاني: أثر فقه الواقع في ضبط الفتوى المعاصرة.	14
المبحث الثاني: أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة:	22
المطلب الأول: فقه اعتبار المآل وأهميته.	22
المطلب الثاني: أثر فقه اعتبار المآل في ضبط الفتوى المعاصرة.	23
خاتمة البحث.	33
قائمة المراجع والمصادر.	35

تم بحمد الله وفضله.